كان في زمان ابن عطية فكيف به في زماننا الذي هو يعرى فيه من كثير وقد قال الشيخ الرهوني في العمل
بذلك متعين في زمننا **تنبيه** علم مما مر أن مقدم القاضي اذا دفع المال
للمحجور فما باع فيه من حال رشده دون بينة ودون حكم القاضي عليه به فهو ماض لانه كما ان الوصي
اذا دفعه له قبل مخايل الرشاد ضمن ابقاه وكذا يضمن ما تلف عليه بل فيما تقدم عن ابن عطية **ويسقط**
الاعذار في الذي يشهد حيث وقع من الشهود اذ لا منازع له غيره ومفهومه انه اذا لم يشهد
بذلك فيما مر من الاعذار اليه ان يطلب به [illegible] ابدا مطلقا في ذلك والاظهر [illegible] ومفهوم
وصيه انه لا يسقط الاعذار حيث كان المقدم من الشهود وهذا كله على ما تقدم من ان للوصي
الذي يشهد بما بيع في حال محجوره بخلاف مقدم القاضي واما على ما مر عن ابن عطية من مساواته
الوصي للمقدم فلا يسقط الاعذار ويكلفه القاضي بان يبحث عن احوال الشهود فان اقر
انفصالهما في التفصيل عن البحث للعلة السابقة فيحتاج له تبعيضه او [illegible] من يحتمله وكذا
في [illegible] من الكلام على ذي الاب والوصي اشار الى المهمل وذكر فيه اربعة اقوال فقال **والبالغ المو**
صوف بالاهمال اي ليس له اب ولا وصي ولا مقدم من قاض بل ولا حاجة اذا كان له اب ولا [illegible] فلا
مفهوم للاهمال على قول ابن القاسم بهذا **معتبر** حكمه **بوصفه في الحال** اي في حال [illegible]
يبيع ويشتري او غيرهما ثم فسر ذلك بقوله **مقام الرشد** حال توجه وتشهد له بينة مع
معتبرة **يجوز فعله** ونحو هبة وتبرعه ونحوها ويمضي ذلك عليه ولا مقال لابيه ولا الغير في
مبيعه طالما كان في بيعه وابتياعه عين فيحكم على حكم المتقدم في فعله **من فعل جائز السفه** ان
الكائن الذي تشهد به بينة ابتداء فعله كله كان فيه عين او لا كان له ولي او لا لانه مجور
تشهد او في بعض الامر ولا يمضي شيء من افعاله ولو وافقت السداد **وذا** اي بهذا القول
عن ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا خلافه في القول الثالث فانه يع
يعطل فيه التفصيل المذكور **لما** متعلق بقوله **ما بيه** [illegible] التفصيل وبهذا القول الف
القضاء وعليه العمل الى الان وفي اصول ابن الناظم خلافا لما في خ من تصريحه بقول مالك
المشار له بقوله **وما ذكر يجيم الى ما صدر بعد البلوغ عنهم** يتعلق بصدر **ما عليه نظم**
الحكم به رشيدا او سفيها مطلقا لا السفه ام لا اتصل سفهه بالبلوغ ام لا وكذا ان كلم
ثم وبغير عوض كالعتق وهبة وصدقة وكذا لان العلة عنده في رد فعله وجود الولاية
وهو لم توجد وبهذا ايضا خ حيث قال ونحو فيه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا
ابن القاسم **والقول الثالث عن مطرف وابن الماجشون اني الامر** تشهد فيه بينة

بانه

فصل
وفي [illegible] العمل المكملا
والمهمل السفيه كان عملا
في فعله على الجواز أوّلا
ثم بقول مالك بأن جرى
عملهم بأمر بعض الأمراء
ويحمل الغافل ذو التنسّك
حيث يقول الحال الأمثل
دون الولاية وبعض الناس
قال به قضاؤنا بعد [illegible]

215

استوى الحنابلة [illegible] [illegible]
في [illegible] بالاسم فقطع [illegible]
[illegible] في القسم [illegible]

بانه **اتصل سفهه** من حين بلوغه الى وقت تصرفه ببيع ونحوه **فلا يجوز ما فعل** ورد بيعه وغيره
وان يكن **السفه بعد ان** تشهد بينة في الرشد وصحة المال **فيمضي** الذي فعله من حال الرشد والله
السفه **لعدم من رد** بل هو لازم له وهذا **ان لم يبع من غادر في** الجد ما لم يكن كذلك **فيمنع**
بيعه وابتياعه ويفسخان ويرد عليه [illegible] المثمن في الابتياع والثمن في البيع ان بقيا بيده او
امكان [illegible] في **بالغ اخازية** [illegible] **لا شيء** حيث لم يصون به ماله والا [illegible] منه وما صونه كما
مر [illegible] ولا ضمان فيه للسفيه [illegible] ان المشتري [illegible] على الثمن
والبايع [illegible] على المثمن [illegible] فلا ضمان عليه فيهما حيث لم يصون بهما ماله على قول
[illegible] وكذا على قول ابن القاسم حيث كان [illegible] السفه بخلافه على قول مالك ثم قال [illegible] ولم
يكن فيه [illegible] معلق السفه [illegible] بل لا اتصال [illegible] الاصبغ وهو رابع الاقوال
[illegible] **ومعنى** ابن [illegible] **السفه** [illegible] السداد [illegible] من افعاله **رد**
الاصبغ **جرى** جميع افعاله **افعاله والعكس** اي [illegible] العكس وهو [illegible] السفه [illegible]
[illegible] السداد في [illegible] دون البعض **العكس اندرج** [illegible]
[illegible] لكل احد [illegible] قول اصبغ [illegible]
[illegible] لكل احد بل [illegible] بالبينة وان [illegible] الاتصال [illegible] والله اعلم
ثم اشار الى البالغ المهمل المجهول الحال الذي لم تشهد فيه [illegible] فقال
وفعل من يجهل [illegible] **الاطلاق** يتعلق بقوله يجوز [illegible] **يجوز** [illegible]
بالاتفاق حال اي وفعل من يجهل حاله يجوز بالاطلاق [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاقوال المتقدمة [illegible] بالاتفاق [illegible] وقول الـ
المهمل احترازا من المجهول ذي الاب او الوصي او المقدم فانه لا يمضي شيء من افعاله الى
ظهور رشده [illegible] والاب اذا بلغ مجهول الحال ولم يجدد عليه الحجر حتى مضى العام ونحوه
فهو على الرشد كما مر [illegible] البالغ [illegible] افعاله
[illegible] ولو [illegible] رشده [illegible] لا ان يكون [illegible]
وسكوته كما مر والبالغ منهم ان [illegible] رشده [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] كان له اب او وصي او مقدم او لم [illegible] على قول ابن القا
القاسم المعمول به من [illegible] الحال مطلقا كما مر وان كان قد بلغ مجهول الحال ولم
يثبت سفهه ولا رشده فان كان ذا اب وجدد عليه الحجر بالقرب كما مر مضى على حجره حتى

فصل
تحصيل ما به العمل
فيما تقدم

Copyright © King Saud University